25 - إخراج المال الحرام زكاة عن الحلال:
ينبغي للإنسان أن يختار لزكاته من طيبات كسبه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبًا. (1)
ولقوله عز وجل:
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه .
ولكنه إن أخرج عن ماله الحلال زكاة من مال حرام ، فإن تصرفه في هذا المال يأخذ حكم الغصب ، وهم آثم بذلك ، ولكن هذا المال يدخل في ضمانه ويملكه بذلك ، كما بينا في الفقرة: 16. جاء في حاشية ابن عابدين : لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام ، ذكر في الوهبانية: أنه يجزئ عند البعض. ونقل القولين في: القنية ، وقال في البزازية ، :لو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها. (2)
26 - استفادة المحتاج من المال الحرام:
أ - يجوز للمستحق أخذ الزكاة والكفارة من يد من يجوز أن يكون غاصبًا أو يشك فيه؛ لأن الأصل أن ما في يده ملك له ، وكذا يجوز له الأخذ منه ، وإن علم أنه من غصب ، ولم يكن له صاحب معلوم؛ لأنه مما يجب التصدق به؛ سواء سماه الغاصب زكاة أو صدقة. وقال ابن تيمية : ينبغي للمستحق أن ينفقها في الأمور البرانية؛ مثل علف دابته ، والكلف السلطانية ، ونحو ذلك. (3) وهذا من باب: الورع ، لا من باب: الفتوى ، والحلال والحرام. أما إذا كان غرماؤه معينين فلا يجوز له الأخذ منه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. (4)
وهذا لا يعلم طيب نفسه بذلك. وإذا كان ذلك المال من فائدة أفادها على الشراء بالمال الحرام ، أو في الذمة وقضى من المال الحرام ، فعلى الرأي الذي اخترناه -مذهب المالكية والحنفية - يجوز للفقير أو المسكين أن يأخذ ذلك باسم: الزكاة ، أو باسم: الصدقة؛ لأننا في الأصل أجزنا للغاصب التصرف في ذلك.
أما على الرأي الآخر فلا يجوز له الأخذ منه؛ لأنه ملك لصاحبه. (1) أما إن كان الشيء المغصوب ثمرة أو زرعًا لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه ، فأراد الغاصب أن يزكي ذلك ، أو غصب ماشية تجب فيها الزكاة ، فإن تولى الساعي قبض زكاة ذلك من الغاصب ولم يتجاوز في الأخذ جاز للمسكين أخذ ذلك من يد الساعي وإن كان الساعي إنما أخذها ليضعها في موضعها فلا تضر نية الساعي الآخذ ، فقد قصد الساعي أن يفعل ما لا يحل ، ثم صار الفعل حلالًا ، وإن تجاوز في الأخذ لم يجز للآخذ ما زاد على قدر ما يجب على رب المال. وأما إن أمكنه منها الغاصب ، وقد كان غصب ذلك قبل طيبه ، والغنم قبل حلول الحول ، فعلى القول أنه لا يلزم رب المال أن يزكي ذلك إلا لعام واحد ، (2) فلا يجوز للفقير والمسكين أخذ الزكاة؛ لأنها ليست بواجبة على المالك في الحال يقينًا ، وعلى القول بأنه يزكي لجميع الأعوام متى رجعت إليه ، إلا أن تكون السعاة قد زكتها. فيجوز للفقير الأخذ؛ لأن الغاصب فعل ما يفعله الساعي العدل ، وأما إن غصب ذلك الغاصب من ربه بعد بدو الصلاح ، وبعد حلول الحول في الماشية فقد وجبت الزكاة على المالك ، رجع إليه أصل المال أو لم يرجع ، فإن أخرج الغاصب الزكاة جاز أخذها لمن تجب له. سأل سحنون رحمه الله ابن القاسم رحمه الله: أرأيت قومًا من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ، ثم قتلوا ، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ قال لا أرى ذلك؛ أن تؤخذ منهم ثانية. قال محمد بن المواز : وكذلك إذا كان المتغلبون غير الخوارج. (3)ب - قال الإمام الغزالي : إذا حصل في يده مال لا مالك له. وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ، ففي قدر حاجته نظر ، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله ، وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل. وهذا ما اختاره المحاسبي ، ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل ، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال ،
فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه ، وكل يوم وجد فيه حلالًا معينًا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ، ويكون ذلك قرضًا عنده ، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه ، وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع. وما ذكره لا مزيد عليه ، ولكن جعل ما أنفقه قرضًا عنده فيه نظر لا شك في أن الورع أن يجعله

قرضًا ، فاذا وجد حلالًا تصدق بمثله. ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه ، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضًا إذا أخذه لفقره ، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ، ولم يكن متعديًا بغصبه وكسبه ، حتى يغلظ الأمر عليه فيه. إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة ، وليس يفضل الكل عن حاجته ، فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال؛ لأن الحجة عليه أوْكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار ، والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه ، فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة ، وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم ، والعيال ربما تُعْذر إذا لم تعلم. (1)

---

(1) إحياء علوم الدين ، 2 / 169. انظر: الحلال والحرام: للوليدي ، 220. القواعد: لابن رجب ، 134 .
(1) فقرة: 16 ، من البحث.
(2) وهذا الذي رجحناه ، انظر: فقرة: 23 .
(3) المدونة ، 1 / 284. الحلال والحرام: للوليدي ، 80 ، وما ورد بعدها. مجموع الفتاوى ابن تيمية ، 29 / 310. الموسوعة الفقهية ، 8 / 154.

---

(1) رواه مسلم ، كتاب: الزكاة ، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب ، رقم: 1015 / 65. وانظر: مشكاة المصابيح ، رقم: 2760. موسوعة أطراف الحديث ، 3 / 163 .
(2) ابن عابدين ، 2 / 26.
(3) مجموع الفتاوى ، 29 / 310.
(4) رواه الحاكم ، والدارقطني ، كتاب: البيوع ، رقم: 2884 . وأحمد ، 20695 . وابن حبان بمعناه ، كتاب: الجنايات ، رقم: 5978 ، وغيرهم. وأصل معناه في الصحيحين.